

## 882 - أحكام عامة في الرضاع - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول انا امام مسجد ويرى الجماعة انني احسن اهل البلد فقها في الدين. وليس ذلك من جودتي وعلمي ولكن هذا عائد لقللة الدارسين في بلدنا وبأيتني اسئلة متعددة في الرضاعة وافتي فيها ولكن احيانا اشك في هذه الفتوى فهل - [00:00:00](#)  
هناك قاعدة مطردة في في وجوه الرضاعة من حيث الحل والتحريم والزواج. ارجو عرض رسالتي هذي على سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز الواجب على طالب العلم انه لا يفتي الا عن مصيره. والا يقول الله بغير علم لانه حرم القول عليه بغير علم. فلا يجوز للمسلم ان - [00:00:20](#)

بعلم لا في الرضاع ولا في غيره. وطالب العلم اولى الناس بان يتحرى ويطلع كتب اهل العلم ويسأل اهل العلم حتى يكون على بينة الى ابليس فتوى فيه من الرضاعة وغيره. فالسائل يجب عليه ان يعتني باحكام الرضاعة ويراجعها - [00:00:40](#)  
لامهات الكتب ويراجع كلام اهل العلم ويتبصر ويراجع الاحاديث في البلوغ والمرام في ملتقى الاخبار وهكذا كتب مفيدة التي شرحت احكام الرضاع حتى يكون على بصيرة. فاذا عرف الاحكام الشرعية - [00:01:00](#)  
افتي والخلاصة في هذا ان الرضاعة المحرم الذي تحصل به الحرمة لابد فيه من امرين احدهما ان تكون الرضاعات خمس مرات فاكثر. والامر الثاني ان يكونا في الحولين هذا الطفل في الحولين. فعلى المفتي ان يلاحظ هذا - [00:01:20](#)  
فاذا كانت الرضعة خمسا او اكثر كان الطفل في الحولين حين الرضاع تمت احكام الرضاع وصارت مرطعة او ملة واولادها اخوة وابوها له امها جدته هكذا كالنسم لقول النبي يحرم من الرواة ما يحرم النسب ولا بد من مراعاة يكون المرطعة ثقة التي اخبرت - [00:01:40](#)

ثقة عدل فيمر اهل في المرطعة التي ليس ليست مضبوطة او معروفة بالكذب او ما اشبه ذلك مما يقدح فيها لا يعتمد على قوله انها ارضعت فلان. وهكذا من يقول عنها الرضاع ويشهد عليها بالرضاعة لابد يكون عدل - [00:02:00](#)  
هذا واحد ثقة من الرجال وثقة من النساء. ولا يقبل من وليس بثقة لا من الرجال ولا من النساء. نعم. فاذا شهدت الثقة انها ارضعت الرجل او المرأة الحولين لاعتبرت هذه - [00:02:19](#)  
الرضاعة وصارت المرطعة اما للمواضيع وصارت رؤيا امها وجداتها وصار اولادها اخوة له فزوجها ابل وهكذا. نعم نعم فيجب على المفتي ان يلاحظ هذا ثم الرطى لا بد ان يكون فيه مسك الثدي ويمص اللبن ثم يطلق هذي رضعة فاذا امسك الطفل الثدي - [00:02:36](#)

اللبن وابتلع اللبن هذه واحدة. فاذا عاد اطلقه وعاد وامتنص اللبنة ثانية. فاذا اطلقه عاد ثالثة وهكذا حتى يكمل وخمس ركعات وان كان مجلس واحد وان كان في ساعة واحدة - [00:03:00](#)  
وهكذا لو كان في ايام او في اوقات لا بأس. نعم. اه الحاصل انه لا بد ان يهتم بالموضوع يعتني ولا يتساهل. لا من جهة الرضعات ولا من جهة مرضعة والشاهد والرضاع - [00:03:15](#)

والرضاعة مثل النسب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب اذا ثبت واذا اشتبه عليه شيء لا يعجل في الفتوى يؤجل ولا يعجل حتى يتضح له الامر او يتصل باهل العلم يسألهم او يكتب الى البعيد عنه يسألهم حتى يكون على بينة وعلى بصيرة - [00:03:29](#)  
وهذا من من الاحتياط الواجب ومن الورع الواجب حتى لا يقول على الله بغير علم. نعم. اه طيب بالنسبة الرضاعة اه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب لكن هل اللبن دائما للزوج والزوجة او للزوج فقط؟ لهما جميعا لهما جميعا - [00:03:48](#)

الفحل ولا الزوجة؟ نعم ولهذا اخوان الزوج اعمامي يكون للرجل وابوه جدا واولاده من زوجة اخرى اخوة له ايضا من ابيه فهو يتعلق بالفحل فاولاد المرضعة كلهم اخوة لربيع من هذا الزوج ومن غيره - 00:04:10

بدون سابق وجود لاحق وهكذا الزوج صاحب اللبن اولاده من هذه المرأة المرضعة اخوة لرطيعه واولاده من غيرها كذلك قبلها او بعدها اخوة له نعم - 00:04:29